وهي الابهام نصف عشر دية صاحبها لان واجب الابهام التي هي انملتان عشر الدية وفي
كل من الموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشمه والمنقلة وهي التي
تنقله اي اذا كان كل منها في الراس والوجه نصف عشر دية صاحبها لما رواه
الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل مع ما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله
عليه وسلم اوجب في الهاشمة اي مع الايضاح عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي
موقوفا على زيد وما رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في خبر عمرو بن حزم
وفي المنقلة اي مع الموضحة والهاشمة خمس عشرة من الابل والمراد هنا بالراس ما يعم
العظم الناتي خلف الاذن وسمي لخفائها نصف المعجمة الاولى وهو ادغام الثانية في مثلها والمد
الخششاء بكسر الادغام وبالوجه ما تحت الحجبين ولو من تحت المقبل منهما وخرج بعظم
الراس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدر بشي فيه لان ادلة ذلك لا تشمله لاختصاص
اسما الثلاثة المذكورة بجراحة الراس والوجه ولعظم غيرها في معناها لزيادة
الخطر والقبح فيهما وفي السن اي ممن سقطت من واضعه لو نبتت او ظهر فساد
منبتها الجناية نصف عشر دية صاحبها لخبر عبد الله بن عمرو بن العاصي في كل
سن خمس من الابل رواه ابو داود وخبر عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل رواه
ابو داود والنسائي وابن حبان سوا الكسر الظاهر منها دون اصلها المستتر باللحم
ام قلعها به وسوا اكانت صحيحة ام لكسر ثابتة ام متحركة لهرم ان بطل نفعها
نفعها الحكومة فلو قلعها كلها وعددها في الغالب ثنتان وثلاثون واتحد الجاني
والجناية وكذا ان زادت على ثنتين وثلاثين وفي السن الشاغبة الحكومة وفي العضو
بلا منفعة اليد تجب الحكومة وهي جزء نسبته الى دية النفس نسبة نقص
الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فمن ذلك قطع عضو لا منفعة فيه بان كان
اشل والجرح الذي لا مقدر فيه وجملة شجاج الراس والوجه عشر حارصة وهي
تشق الجلد قليلا ودامية تدميه من غير سيلان دم دامعة وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة وهاشمة
ومنقلة وتقدم بيانها وحكمها ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وفي كل
منها ثلث دية كما علم من قوله وجائفة ففي هذه ما عدا الخمسة المذكورة الحكومة كما تجب الحكومة
في جراحة ما عدا الراس والوجه ثم ان كانت الحكومة لطرف له ارش مقدر اشترط ان لا
تبلغ مقداره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده قال الامام ولا يكفي حط اقل متمول
وتقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم يبق نقص
اوجب الحاكم شيئا باجتهاده على احد وجهين رجحه بعض المتاخرين ويجب في القتل كفارة لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وغير الخطا اولى منه وروى ابو داود
وغيره عن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وخرج
بالقتل الاطراف والجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في قتل النفس ولغيرها في معناها
تجب الكفارة على القاتل وان كان صبيا او مجنونا فتجب في مالهما فيعتق الولي منه فلو اعتق من
ماله عنهما فان كان ابا او جدا جاز او غيرهما فلا ويكفر بالصوم اودمنا وتكفيره بالعتق
بان يسلم عبده فيعتقه وسوا اكان القتل عمدا ام خطا ام شبه عمد مباشرة ام سببا

ويشترط

ويشترط لوجوبها ان يكون ادميا معصوما بايمان او امان فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي
ومعاهد ومستامن وجنين ورقيق نفسه ونفسه ولا تجب بقتل الحربي ولا بقتل نسا اهل
الحرب وصبيانهم لعدم ضمانهم وتحريم قتلهم لحق الغانمين لا لحق الله تعالى ولا بقتل صائل دفعا
ولا بقتل باغ عادلا ولا عكسه ولا على الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل به لانه سيف
الامام وآلة سياسته ولا على القابل لان المعين لا تفضي الى القتل اختيارا او لا تعد من
اسباب التلف وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة لان كلا منهم قاتل وهي لا تتجزأ وكفارة القتل
ككفارة الظهار في ان من قدر على عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب مخل بالعمل فاضلة عن
كفايته لزمه ومن لم يقدر على صيام شهرين متتابعين كما تقدم في الظهار ولا اطعام فيها
اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كما في الايمان لان هنا في اصل وذاك في وصف

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوثا سمعت وهي قرينة لظن غلبت بحلف خمسين يمينا مدعي
ودية العمد على جان دعي ان فاتكل من اليمين امتنعا ان حلفها عليه يدعي

ويعتبر في دعوى القتل تفصيل ما يدعيه من عمد وخطا وشبه عمد وانفراد وشركة فان
اطلق استحب للقاضي ان يستفصله وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع
وان لا يكذبها الحس فلو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع وان لا يتناقض
فلو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع دعواه وان يكون كل من المدعي والمدعى
عليه مكلفا ويعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث وهو قرينة تثير الظن بصدق
المدعي كان وجد قتيلا في محلة او قرية صغيرة لاعدائه وان لا يساكنهم غيرهم او تفرق
عنه جمع محصورون ولو ثمال صبيان وانكشفا عن قتيل فان التحم قتال او وصل سلاح
احد الصفين للاخر فلوث في حق الصف الاخر والا فلوث في حق اهل صفه وشهادة
ولد العبيد او النسا لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفار فاذا قارنت دعوى يدعي
القتل لوثا حلف خمسين يمينا لخبر سهل بن حثمة في الصحيحين بذلك وهو مخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي ومقتضى اطلاق الناظم انه لا يشترط موالاتها وهو كذلك لانها حجة
كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما وانه لو تخللها جنون او اغماء بني وهو كذلك بخلاف
ما اذا مات في اثنائها او عزل القاضي او مات في اثنائها ولو كان للقتيل ورثة
وزعت الخمسون بحسب الارث لان الدية تثبت بايمانهم فتقسم عليهم لذلك وجبر الكسر
لان اليمين الواحدة لا تتبعض ولو نكل احدهما حلف الاخر خمسين لان الدية لا تستحق
باقل منها واخذ حصته ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصح للغائب
حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا
ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين في زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت
خمسين اربعين وبين المدعى عليه بلا لوث والمردودة منه على المدعي او المردودة
من المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون اما في الاولى فلانها
يمين مسموعة في دعوى القتل فتعددت كما اذا كان ثم لوث فان التعدد ليس
للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعي واما في المعنية فلانها التي
دم ولو ودية العمد اي ودية العمد اذا حلف المدعي واجبة على الجاني المدعى
عليه ولا قصاص عليه لانه صلى الله عليه وسلم اطلق ايجاب الدية حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)